

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 19.12

بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة

بالعمال المنزليين

كما وافق عليه مجلس المستشارين

في 06 ربيع الثاني 1436 (27 يناير 2015)

تم تقديم مشروع قانون لتعديل الفحص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

د. داركة العزيز
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 19.12
بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين

الباب الثاني
شروط تشغيل العمال المنزليين
المادة 3

يتم تشغيل العامل (ة) المنزلي (ة) بمقتضى عقد عمل محدد أو غير محدد المدة يعده المشغل وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي. ويوقع هذا العقد من قبل المشغل والعامل (ة) المنزلي (ة)، شريطة أن تراعي، عند التوقيع، الشروط المتعلقة بالأهمية المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود.

يحرر العقد في ثلاثة نظائر يصادق على صحة إمضائهما من قبل السلطة المختصة، يسلم المشغل نظيرها منها للعامل (ة) المنزلي (ة) ويحتفظ بواحد منها، ويودع الثالث لدى مفتشية الشغل المختصة مقابل وصل.

إذا تعلق الأمر بعمال منزليين أجانب، تطبق أحكام البابين الخامس والسادس من الكتاب الرابع من القانون رقم 6.5.9.9 المتعلق بمعونة الشغل والتي تهم تشغيل الأجراء الأجانب.

المادة 4

يمكن تشغيل العمال المنزليين المغاربة أو الأجانب عن طريق وكالات التشغيل الخصوصية المحدثة طبقا لأحكام الكتاب الرابع من القانون رقم 6.5.9.9 بمثابة معونة الشغل حول الوساطة في الاستخدام وتشغيل الأجراء.

ويمنع على الأشخاص الذاتيين أن يقوموا، بصفة اعتيادية، بأعمال الوساطة في تشغيل عمال منزليين بمقابل.

المادة 5

يجب على العامل (ة) المنزلي (ة) أن يقدم للمشغل نسخة مصادق عليها من بطاقة تعريفه الوطنية أو مايقوم مقامها، وكذا جميع البيانات والوثائق التي يطلبها المشغل، ولا سيما تلك المتعلقة باسمه وعنوانه وتاريخ ومكان ازدياده وبحالته العائلية، وعند الاقتضاء، نسخا من الشهادات المدرسية والمهنية التي يتتوفر عليها.

يجب على العامل (ة) المنزلي (ة) أن يحيط المشغل علما بكل تغيير يطرأ على عنوانه أو حالته العائلية.

يمكن للمشغل، وعلى نفقة، أن يطلب من العامل (ة) المنزلي (ة) قبل تشغيله، أن يدللي بشهادة طبية تثبت سلامته الصحية.

يعتبر على العامل (ة) المنزلي (ة) أن يصرح لدى مشغله بأي مرض آخر مصاب به ولا سيما إذا كان مرضنا مزمنا.

يراضى عند إجراء الفحص الطبي احترام مبدأ سرية البيانات

الباب الأول
أحكام عامة
المادة الأولى

يراد بما يلي في مدخل هذا القانون :

العامل المنزلي : العامل (ة) الذي يقوم، بصفة دائمة واعتراضية، مقابل أجر، بإنجاز أشغال مرتبطة بالبيت كما هي محددة في المادة 2 من هذا القانون، سواء عند صاحب بيت واحد أو أكثر.

لا يعتبر عملا (ة) منزليا (ة)، العامل (ة) الذي يتم وضعه رهن إشارة المشغل من قبل مقاولة التشغيل المؤقت، والبوابون في البناءيات المعدة للسكنى الخاضعون لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.258 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977)، وكذا العمال الذين ينجزون أشغالا لفائدة المشغل بصفة مؤقتة.

كما لا يعتبر عملا (ة) منزليا (ة) حارس البيت المرتبط بعقد شغل مع إحدى شركات الحراسة الخاضع نشاطها لمقتضيات القانون رقم 27.06 المتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.155 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

صاحب البيت : كل شخص ذاتي يستأجر عمل عامل (ة) منزلي (ة) لإنجاز الأشغال المنصوص عليها في المادة 2 أدناه أو أحدهما، ويشار إليه في ما يلي من هذا القانون باسم "المشغل".

المادة 2

تشمل الأشغال المرتبطة بالبيت على وجه الخصوص الأعمال التالية

. التنظيف :

. الطبخ :

. الاعتناء بالأطفال :

. الاعتناء بفرد من أفراد البيت بسبب سنّه أو عجزه، أو مرضه، أو كونه من ذوي الاحتياجات الخاصة :

. السياقة :

. أعمال البستنة :

. حراسة البيت.

يمكن، عند الاقتضاء، تغيير أو تتميم لائحة الأشغال المشار إليها أعلاه بنص تنظيمي.

والعامل (ة) المنزلي (ة).
الباب الثالث

مدة العمل، الراحة الأسبوعية، والعطلة السنوية

وأيام العطل

المادة 12

تحدد مدة العمل في الأشغال المنزليه في 48 ساعة في الأسبوع يتم توزيعها على أيام الأسبوع باتفاق الطرفين.

المادة 13

يستفيد العامل (ة) المنزلي (ة) من راحة أسبوعية لا تقل عن 24 ساعة متصلة.

يمكن باتفاق الطرفين **تأجيل الاستفادة من الراحة الأسبوعية وتعويضها في أجل لا يتعدي ثلاثة أشهر**.

المادة 14

تستفيد الأم، العاملة المنزليه، ابتداء من تاريخ استئنافها العمل إثر الوضع، من استراحة خاصة للرضاعة مدتها ساعة واحدة عن كل يوم وذلك على خلال مدة اثنى عشر شهرا متوليه.

تكون مدة استراحة الرضاعة مستقلة عن فترات الراحة التي تستفيد منها العاملة المنزليه.

يمكن الاتفاق بين المشغل والعاملة المنزليه المرضعة على طريقة استفادة هذه الأخيرة من المدة المذكورة بالشكل الملائم لظروف العمل.

المادة 15

يستفيد العامل (ة) المنزلي (ة) من عطلة سنوية مدفوعة الأجر إذا قضى ستة أشهر متصلة في خدمة المشغل، على ألا تقل مدتها عن يوم ونصف يوم عمل عن كل شهر.

يمكن تجزئه العطلة السنوية أو الجمع بين أجزاء من مدها على مدى سنتين متتاليتين، إذا اتفق الطرفان على ذلك.

المادة 16

يستفيد العامل (ة) المنزلي (ة) من راحة مؤدى عنها خلال أيام الأعياد الدينية والوطنية. ويمكن تأجيل الاستفادة منها إلى تاريخ لاحق يحدده باتفاق الطرفين.

المادة 17

يستفيد العامل (ة) المنزلي (ة) من رخص تعيب لأسباب عائلية تحدد مدتها كما يلي:

- زواج العامل (ة) المنزلي (ة): **سبعة أيام منها أربعة أيام مؤدى عنها** :

- زواج أحد أبناء العامل (ة) المنزلي (ة) أو أحد ربائبه : يومان؛

- وفاة زوج العامل (ة) المنزلي (ة) أو أحد أبنائه أو أحفاده، أو أصوله، أو أبناء زوجه من زواج سابق : ثلاثة أيام؛

الشخصية والحياة الخاصة للعمال المنزليين، وذلك تحت طائلة العقوبات المنسوبة إليها في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 6

يمنع تشغيل الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة كعمال منزليين.

أما بالنسبة للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و 18 سنة، فيجب أن يكونوا حاصلين من أولياء أمرهم على إذن مكتوب مصادق على صحة إمضائه، قصد توقيع عقد الشغل المتعلق بهم.

يعرض العمال المنزليون المترادحة أعمارهم ما بين 16 و 18 سنة وجوبا على فحص طبي كل ستة أشهر على نفقه المشغل.

يمنع تشغيل العمال المنزليين في أشغال تشكل مخاطر بيئية تضر بصحتهم أو سلامتهم أو بسلوكهم الأخلاقي، أو قد يترب عنها ما قد يخل بالأداب العامة.

تحدد لائحة هذه الأشغال بنص تنظيمي.

المادة 7

يمنع تسخير العامل (ة) المنزلي (ة) لأداء الشغل قهرا أو جبرا.

المادة 8

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للعقود غير المحددة المدة في ثمانية أيام، وخلال هذه الفترة، يمكن لأحد الطرفين إنهاء عقد الشغل بإرادته دون تعويض.

المادة 9

يمكن إثبات عقد شغل العامل(ة) المنزلي (ة) بجميع وسائل الإثبات. إذا كان عقد الشغل ثابتا بالكتابة أصفي من رسوم التسجيل.

المادة 10

يجب على المشغل، عند انتهاء عقد الشغل، تحت طائلة **أداء تعويض**، أن يسلم الأجير شهادة شغل داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام.

يجب أن يقتصر في شهادة الشغل، على ذكر تاريخ التحاق الأجير بالبيت، وتاريخ مغادرته له، وأنواع الأشغال المنزليه التي شغلها. غير أنه يمكن، باتفاق الطرفين، تضمين شهادة الشغل بيانات تتعلق بالمهارات المهنية للعامل (ة) المنزلي(ة).

تعفى شهادة الشغل من رسوم التسجيل ولو اشتغلت على بيانات أخرى غير تلك الواردة في الفقرة الثانية أعلاه. ويشمل الإعفاء الشهادة التي تتضمن عبارة «حر من كل إلتزام» أو أي صياغة أخرى تثبت إنهاء عقد الشغل بصفة طبيعية.

المادة 11

يمكن للعمال المنزليين أن يستفيدوا من برامج التربية والتكوين التي توفرها الدولة، لا سيما برامج محو الأمية والتربية غير النظامية وبرامج التكوين المهني.

تحدد كيفيات الاستفادة من البرامج المذكورة باتفاق بين المشغل

الباب الخامس

المراقبة والعقوبات

المادة 21

يتلقى الأعوان المكلفوون بتفتيش الشغل الشكائيات التي يتقدم بها كل من العامل (ة) المنزلي (ة) ضد المشغل، أو المشغل ضد عامله(ت) المنزلي (ة) في كل ما يخص تنفيذ عقد العمل البرم بينهما.

يسندي مفتش الشغل الطرفين للتحقق من مدى تطبيق أحكام هذا القانون.

يقوم مفتش الشغل بإجراء محاولات الصلح بين الطرفين يتم تضمينها في محضر يوقعه الطرفان.

وإذا تعذر عليه الصلح، حرر محضرا في الموضوع يسلم إلى العامل (ة) المنزلي (ة) ليدللي به إذا قرر اللجوء إلى المحكمة المختصة قصد البت في النزاع.

يمكن لمفتش الشغل أن يطلب من الطرفين مده بالوثائق التي من شأنها أن تساعد على القيام بالمهمة المذكورة. وفي حالة معاينة مخالفة أحكام هذا القانون يحرر محضرا في الموضوع يحيله إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 22

يعاقب بغرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم :

- كل شخص استخدم عاملًا (ة) منزليًا (ة) يقل عمره عن 16 سنة؛

- كل شخص استخدم عاملًا (ة) منزليًا (ة) يتراوح عمره ما بين 16 و 18 سنة دون إذن من ولد أميه؛

- كل شخص ذاتي، يتوسط بصفة اعتيادية، في تشغيل عمال منزليين بمقابل؛

- كل شخص استخدم عمالاً منزليين في أشغال تشكل مخاطر بيئية تضر بصحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي أو تخل بالآداب العامة.

- كل شخص استخدم عاملًا (ة) منزليًا (ة) جبرا.

وفي حالة العود يحكم على مرتكب الأفعال المنصوص عليها آنفا بضعف الغرامة وبالحبس تتراوح مدة بين شهر و 3 أشهر أو بإحدى هاتين العقوتين فقط.

المادة 23

يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 3000 و 5000 درهم كل مشغل لم يتقييد بأحكام المادة 3 أعلاه.

المادة 24

يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 500 و 1200 درهم كل مشغل:

- لم يسلم للعامل (ة) المنزلي (ة) شهادة الشغل المنصوص عليهما

- وفاة أحد إخوة أو إحدى أخوات العامل (ة) المنزلي (ة) أو أحد إخوة أو إحدى أخوات زوجه، أو أحد أصول زوجه : يومان.

- عملية جراحية لزوج العامل (ة) المنزلي (ة) أو أحد أبنائه: يومان؛
- ختان أحد أبناء العامل (ة) المنزلي (ة) : يوم واحد؛

كما يستفيد كل عامل (ة) منزلي (ة) من إجازة مدتها ثلاثة أيام، بمناسبة كل ولادة.

يمكن أن تكون الأيام الثلاثة متصلة أو غير متصلة، باتفاق بين المشغل والعامل (ة) المنزلي (ة)، على أن تنتهي وجوباً في مدة شهر من تاريخ الولادة.

يؤدى الأجر كاملاً عن التغيبات المشار إليها أعلاه.

الباب الرابع

الأجر

المادة 18

لا يمكن أن يقل مبلغ **الأجر النقدي** للعامل (ة) المنزلي (ة) عن نصف الحد الأدنى القانوني للأجر، المطبق في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة. ولا يمكن بائي حال من الأحوال اعتبار مزايا الإطعام والسكن ضمن مكونات الأجر النقدي.

يؤدى الأجر كل شهر عند انتهاء، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة 19

كل يوم تغيب فيه العامل (ة) المنزلي (ة) دون ترخيص من مشغله، يخصم مقابله من الأجر، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة 20

يستحق العامل (ة) المنزلي (ة) تعويضاً عند فصله، إذا قضى ما لا يقل عن سنة متواصلة من الشغل الفعلي لدى نفس المشغل.

يعادل مبلغ هذا التعويض، عن كل سنة، أو جزء من السنة من الشغل الفعلي، ما يلي:

- 95 ساعة من الأجر، فيما يخص فترة الشغل الفعلي المقضية خلالخمس سنوات الأولى؛

- 144 ساعة من الأجر، فيما يخص فترة الشغل الفعلي المقضية خلال السنة السادسة إلى السنة العاشرة؛

- 192 ساعة من الأجر، فيما يخص فترة الشغل الفعلي المقضية خلال السنة الحادية عشرة إلى السنة الخامسة عشرة؛

- 240 ساعة من الأجر، فيما يخص فترة الشغل الفعلي المقضية بعد السنة الخامسة عشرة.

تحسب فترة الشغل الفعلي المنصوص عليها في هذه المادة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

- امتنع عن تمتيع العامل (ة) المنزلي (ة) من الاستفادة من أيام التغيب المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، أو عدم أداء الأجر عنها.

- امتنع أو تعاطل عن أداء الأجر، أو لم يتقييد بأحكام المادة 18 أعلاه.

المادة 25

تحل تسمية «العمال المنزليين» محل تسمية «خدم البيوت» المنصوص عليها في القانون رقم 65.99 السالف الذكر.

المادة 26

تدخل أحكام هذا القانون حين التنفيذ بعد انصراام أجل سنة ابتداء من التاريخ الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص الالزمة لتطبيقه التام.

يتعين على المشغلين الذين يشغلون في التاريخ المذكور، عمالاً منزليين، التقيد بأحكامه ابتداء من هذا التاريخ.

في المادة 10، أو لم يسلمها داخل الأجل المحدد، أو لم يضمنها بياناً من البيانات المنصوص عليها في نفس المادة:

- لم يتقييد بأحكام المادة 12 المحددة مدة العمل؛

- لم يتقييد بإذامية إتاحة الراحة الأسبوعية، أو امتنع عن منح العامل (ة) المنزلي (ة) حقه في الراحة التمويهية المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

- امتنع عن منح العاملة المنزليية حقها في استراحة الرضاعة المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه؛

- امتنع عن تمتيع العامل (ة) المنزلي (ة) بحقه في العطلة السنوية المؤدى عنها المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه؛

- قام بتشغيل عامل (ة) منزلي (ة) في أيام العطل والأعياد المؤدى عنها المنصوص عليها، في المادة 16 أعلاه، مالم يتافق الطرفان على تأجيل الاستفادة منها إلى وقت لاحق؛

نـسـخـةـ هـسـطـلـاـءـ هـسـخـةـ لـأـسـسـلـ لـلـفـصـحـ

كـمـاـ وـلـفـقـ عـلـيـهـ هـجـلـسـ الصـيـقـلـاتـارـيـوـنـ